

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥

نظام

صيد الحيوانات البرية وحمايتها

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة العاشرة من قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - على الشخص الذي يروم صيد الحيوانات البرية ان يقدم طلبا الى سلطة الاصدار وبعد التحقق من توفر الشروط القانونية في الطلب تقرر الموافقة على منح الاجازة .

المادة الثانية - تكون مدة الاجازة سنة واحدة اعتبارا من اول شهر كانون الثاني لفاية شهر كانون الاول من السنة نفسها حتى ولو كانت الاجازة ممنوحة او مجددة بعد مرور مدة من السنة .

المادة الثالثة - تصدر سلطة الاصدار بيانا قبل مدة مناسبة من ابتداء السنة لغرض تقديم الطلبات للحصول على الاجازات .

المادة الرابعة - تعتبر الاجازة شخصية ولا يجوز التنازل عنها او بيعها او التصرف بها .

المادة الخامسة - تعتبر الاجازة ملغاة في حالة ثبوت فقدانها او وفاة صاحبها او عند عدم تقديم طلب بالتجديد او في حالة فقدان احد الشروط القانونية لمنحها .

المادة السادسة - تمنح سلطة الاصدار اجازة الصيد بعد حصول صاحبها على اجازة بحيازة حمل السلاح الناري الذي يستعمل في الصيد .

المادة السابعة - للوزير تخويل متصرفي الاولوية منح اجازات الصيد لطالبيها .

المادة الثامنة - تمنح الاجازات المجانية من قبل الوزير بعد تأييد الجهات المختصة ان طالب الاجازة يقوم بالدراسات العلمية وجمع الحيوانات للمتاحف او للمؤسسات العلمية .

المادة التاسعة - اذا اقتضى منع صيد حيوانات في مناطق محرمة من اللواء يطلب المتصرف من الوزير اصدار بيان بذلك في الجريدة الرسمية حسب احكام الفقرتين (بوج) من المادة الخامسة والفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون .

المادة العاشرة - تقرر سلطة الاصدار استيفاء نصف الرسم المقرر لاجازة الصيد للشخص المشمول بحكم الفقرة (٢ - د) من المادة الثانية من القانون .

المادة الحادية عشرة - بعد موافقة سلطة الاصدار على منح الاجازة تحال المعاملة الى الشرطة المحلية لاستيفاء الرسم المقرر قانونا بموجب وصولات رسمية وعلى الشرطة المحلية تنظيم الاجازة وتقديمها مع الوصل الى سلطة الاصدار لتوقيعها .

المادة الثانية عشرة - تحيل سلطة الاصدار المخالف لاحكام القانون الى المحاكم لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة الثالثة عشرة - يمسك في كل متصرفية سجل خاص بارقام متسلسلة يدون فيه اسم صاحب الاجازة وتاريخ اصدارها والجهة التي منحتها وتاريخ تجديدها وما يطرأ عليها من التغيرات وكذلك العقوبات المفروضة على صاحبها .

المادة الرابعة عشرة - على كل متصرفية ان تقدم في نهاية السنة قائمة بعدد الاجازات الممنوحة مع اسماء اصحابها وتاريخ اصدارها الى كل من وزارتي الزراعة والداخلية .

المادة الخامسة عشرة - تقوم سلطة الاصدار ودوائر الشرطة المحلية في اللواء بمراقبة القائمين بالصيد وتطالبهم بابرار اجازاتهم عند قيامهم به وتحيل من ليس بحوزته اجازة الى المحاكم .

المادة السادسة عشرة - ١ - يكون شكل اجازة صيد الحيوانات البرية وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام .

٢ - يكون شكل الاجازة المجانية لصيد الحيوانات البرية وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة السابعة عشرة - للوزير اصدار التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة - ينفذ هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة - على وزيري الزراعة والداخلية
تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني
لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

عبد الرحمن البزاز
رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

شكري صالح زكي
وزير المالية
ووكيل وزير النفط

خضر عبدالغفور
وزير التربة

عبد اللطيف البدري
وزير الصحة

رشيد مصلح
وزير المواصلات

سلمان عبدالرزاق الاسود
وزير التخطيط

مصطفى عبدالله طه
وزير الصناعة

عبدالرزاق محي الدين
وزير الوحدة

عبد العزيز العقيلي
وزير الدفاع

عبد اللطيف الدراجي
وزير الداخلية

فارس ناصر الحسن
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
ووكيل وزير الاصلاح
الزراعي

محمد ناصر
وزير الثقافة والارشاد

اكرم الجاف
وزير الزراعة

عبد الحميد الهلالي
وزير الاقتصاد

اسماعيل مصطفى
وزير الشؤون البلدية
والقروية
ووكيل وزير الاشغال
والاسكان

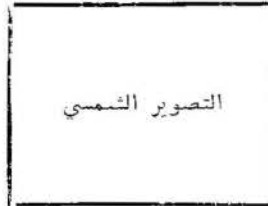
سلمان الصفواني
وزير الدولة

الجمهورية العراقية
وزارة الزراعة



نموذج رقم (١)
اجازة صيد الحيوانات البرية

صفحة (١)



ختم
سلطة الاصدار

انلقاء وسلطة الاصدار
اسم صاحب الاجازة الكامل
عنوان ومحل اقامته

صفحة (٢)

رقم الاجازة _____

نوع السلاح _____

رقم السلاح _____

رقم وتاريخ موافقة

سلطة الاصدار بمنح الاجازة

الملاحظات

توقيع
سلطة الاصدار

التاريخ

صفحة (٣)

السنة الاولى

مدة نفاذ الاجازة

الى

من

الرسم المستوفى

تاريخ موافقة سلطة الاصدار بمنح الاجازة

الملاحظات

توقيع
سلطة الاصدار

توقيع
موظف الشرطة المختص

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

صفحة (٤)

السنة الثانية

مدة نفاذ الاجازة

الى

من

الرسم المستوفى

رقم وتاريخ الوصل

تاريخ موافقة سلطة الاصدار بمنح الاجازة

الملاحظات

توقيع
سلطة الاصدار

توقيع
موظف الشرطة المختص

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

صفحة (٥)

السنة الثالثة

مدة نفاذ الاجازة

الى

من

الرسم المستوفى

رقم وتاريخ الوصل

تاريخ موافقة سلطة الاصدار بمنح الاجازة

الملاحظات

توقيع
سلطة الاصدار

توقيع
موظف الشرطة المختص

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

السنة الرابعة

مدة نفاذ الاجازة

من

الرسم المستوفى

رقم وتاريخ الوصل

تاريخ موافقة سلطة الاصدار بمنح الاجازة

الملاحظات

الى

توقيع

سلطة الاصدار

توقيع

موظف الشرطة المختص

طابع
مالى
نئة
عشرة فلوس

**بعض مواد قانون صيد الحيوانات البرية
وحمايتها رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨**

المادة السابعة - للوزير تخويل متصرفي الالوية منح اجازات الصيد لطالبيها .

المادة الثامنة - تمنح الاجازات المجانية من قبل الوزير بعد تأييد الجهات المختصة من كون طالب الاجازة يقوم بالدراسات العلمية وجمع الحيوانات للمتاحف او للمؤسسات العلمية .

المادة التاسعة - يعاقب المخالف لاحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة بغرامة لا تقل عن عشرة دنائير ولا تزيد عن خمسين ديناراً او بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة ايام ولا تتجاوز الشهرين او بكلا العقوبتين .

ب - يعاقب المخالف لما جاء في المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز عشرين يوماً مع جواز مصادرة المصاد .

ج - اذا تكررت المخالفة يعرض المخالف لمصادرة سلاحه الناري وادوات صيده وسحب اجازة الصيد وحمل السلاح لمدة موقته او دائمية اضافة الى العقوبات المشار اليها في هذا القانون .

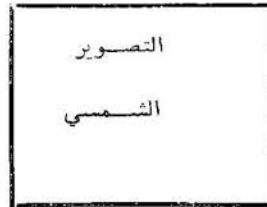
الجمهورية العراقية
وزارة الزراعة



نموذج رقم (٢)

الاجازة المجانية لصيد الحيوانات البرية

صفحة (١)



ختم

سلطة الاصدار

اللواء وسلطة الاصدار

اسم صاحب الاجازة الكامل

عنوان ومحل اقامته

صفحة (٢)

رقم الاجازة

نوع سلاح الصيد

رقم السلاح

رقم وتاريخ موافقة السلطة بمنح الاجازة

الملاحظات

توقيع

التاريخ

سلطة الاصدار

صفحة (٣)

السنة الاولى

مدة نفاذ الاجازة

الى

من

رقم وتاريخ موافقة سلطة الاصدار

الملاحظات

توقيع

سلطة الاصدار

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

السنة الثانية

صفحة (٤)

مدة نفاذ الاجازة

من

الى

رقم وتاريخ موافقة سلطة الاصدار

الملاحظات

توقيع

سلطة الاصدار

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

السنة الثالثة

صفحة (٥)

مدة نفاذ الاجازة

من

الى

رقم وتاريخ موافقة سلطة الاصدار

الملاحظات

توقيع

سلطة الاصدار

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

صفحة (٦)

مدة نفاذ الإجازة

الى

من

رقم وتاريخ موافقة سلطة الاصدار

الملاحظات

توقيع

سلطة الاصدار

طابع
مالي فئة
عشرة فلوس

توقيع

موظف الشرطة المختص

صفحة (٧)

بعض مواد قانون صيد الحيوانات البرية

وحمايتها رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨

المادة السابعة - للوزير تخويل متصرفي الاولوية منح اجازات الصيد لطالبيها .

المادة الثامنة - تمنح الاجازات المجانية من قبل الوزير بعد تأييد الجهات المختصة من كون طالب الاجازة

يقوم بالدراسات العلمية وجمع الحيوانات للمتاحف او للمؤسسات العلمية .

المادة التاسعة - يعاقب المخالف لاحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة بغرامة لا تقل

عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة ايام ولا تتجاوز الشهرين او بكليهما

العقوبتين .

ب - يعاقب المخالف لما جاء في المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر دينارا او

بالحبس مدة لا تتجاوز عشرين يوما مع جواز مصادرة المصاد .

ج - اذا تكررت المخالفة يعرض المخالف لمصادرة سلاحه الناري وادوات صيده وسحب اجازة الصيد وحمل

السلاح لمدة موقته او دائمية اضافة الى العقوبات المشار اليها في هذا القانون .